الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: **1/19260**
تاريخ الحكم: **1 جويلية 2013**

الحمد لله،

24 أفريل 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المـــدّعـــــــي:

من جهـــــــة،

والمدّعـــى عليه:

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدَّمة من المدَّعي المذكور أعلاه والمرسَّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19260 بتاريخ 26 مارس 2009 والّتي يَعرض فيها أنّه اشتَغَل في خطّة معلّم نائب لمدّة أربع سنوات متتالية من سنة 1992 إلى سنة 1996 بعدد من المدارس الإبتدائيّة بمعتمديّة بنقردان وأنّ الزّيارات الّتي أدّاها المرشدون البيداغوجيّون لتقييم آدائه كانت في مجملها إيجابيّة، فضلا عن كونه مُرسّم بمكتب التّشغيل منذ سنة 1998، وأنّ الإدارة رفضت انتدابه بصفة نهائيّة رغم عديد التّظلّمات الّتي كان تَقدّم بها إلى كلّ من المندوب الجهوي للتّربية بمدنين ووزير التّربية، وعليه فهو يطلب بموجب الدّعوى الماثلة تسوية وضعيّته.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرّدّ المقدَّمة من وزير التّربية بتاريخ 2 جويلية 2009 والّتي طلب في ختامها الحكم بصورة أصليّة بعدم قبول الدّعوى لعدم توجيه المدّعي طعنه ضدّ قرار إداري مُعيّن،

وبصورة احتياطيّة رفضها أصلا وذلك على سند من أنّ القيام بنيابات لا يُفضي آليّا إلى الإنتداب النّهائي الّذي يَتمّ عن طريق التّسمية المباشرة طبقا للفصل 4 من الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك رجال التّعليم العاملين بالمدارس الإبتدائيّة التّابعة لوزارة التّربية والتّكوين، وأنّ النّيابات الّتي قام بها العارض مَضَى عليها أكثر من 16 سنة وبالتّالي لم تَشملها عمليّات إحصاء النّيابات الّتي قامت بها الإدارة في الفترة الأخيرة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدَّم من الأستاذ نيابة عن المدّعي بتاريخ 5 نوفمبر 2009 والّذي ذَكر فيه أنّ مُنوّبه تَقدّم بعدّة مطالب مسبقة للإدارة وأنّ النّيابات الّتي قام بها لم يَمْضِ عليها سوى 12 سنة، مضيفا أنّ البعض ممّن هم في نفس وضعيّته تمّ انتدابهم نهائيّا رغم عملهم كمعوّضين لفترة 6 أشهر فقط، وطلب على هذا الأساس الحكم بإلزام وزير التّربية بانتدابه كمعلّم متربّص بالمدارس الإبتدائيّة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المقدَّم من وزير التّربية بتاريخ 28 أفريل 2010 والمتضمّن، من حيث الشّكل، أنّ الدّعوى الرّاهنة مُوجّهة ضدّ قرار مُثَار يَتعلّق برفض انتداب المدّعي في رتبة معلّم، وطالما أنّ صاحب الشّأن تقدّم بطلب انتدابه بتاريخ 16 جويلية 2002 فإنّ تقديمه لدعواه بتاريخ 16 أفريل 2009 يَكون خارج الآجال القانونيّة ممّا يَجعلها حريّة بالرّفض شكلا. أمّا من حيث الأصل، فقد أشار الوزير إلى أنّ قيام العارض بنيابات لا يُلزم الإدارة بانتدابه بصفة آليّة إذ أنّها لا تَنتدب إلاّ وفق حاجياتها وعن طريق التّسمية المباشرة.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المدّعي بتاريخ 1 جويلية 2010 والّذي تمسّك فيه بملحوظاته السّابقة مُضيفا أنّ مُنوّبه استَمَرَّ في مراسلة الإدارة بعد 16 جويلية 2002 أملا في ترسيمه وأنّ آخر مراسلة في الغرض وجّهها إلى رئيس الجمهوريّة بوصفه رئيسا للإدارة بتاريخ 11 فيفري 2009 وبالتّالي يَكون قيامه بدعواه بتاريخ 16 أفريل 2009 في الآجال القانونيّة الّتي نصّ عليها الفصل 37 من قانون المحكمة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على ردّ وزير التّربية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 والّذي طلب بموجبه عدم اعتماد المراسلة المُوَجَّهة من المدّعي إلى رئاسة الجمهوريّة بتاريخ 11 فيفري 2009 كمطلب مُسبق لأنّ رئيس الإدارة هو الوزير المعني وليس رئيس الجمهوريّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ، وعلى ما يُفيد استيفاء اجراءات التّحقيق في القضيّة،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011،

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك رجال التّعليم العاملين بالمدارس الإبتدائيّة التّابعة لوزارة التّربية والتّكوين، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرّخ في 10 جانفي 2007،

وبعد الإطّلاع على ما يُفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيَّنة ليوم 27 ماي 2013 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السّيّد في تلاوة ملخّص لتقريره الكتابي، ولم يَحضر المدّعي ولا نائبه ووُجّه إليهما الاستدعاء بالطّريقة القانونيّة وحضرت ممثّلة وزير التّربية وتَمسّكت بردود الوزارة الكتابيّة.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 1 جويلية 2013.

وبهـا وبعد المفـاوضة القـانونيّـة صرّح بمـا يلـي:

من جهة الشّـكل:

حيث يَطعن المدّعي في قرار وزير التّربية الضّمني برفض انتدابه كمعلّم متربّص بالمدارس الإبتدائيّة.

وحيث دَفعت الإدارة المدَّعَى عليها برفض الدّعوى شكلا لإقامتها خارج الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة باعتبار أنّ عدم ردّ الإدارة على المطلب المقدَّم من العارض بتاريخ 16 جويلية 2002 لانتدابه في رتبة معلّم تَولّد عنه قرار رفض ضمني بعد مرور شهريْن من تَقديمه وبالتّالي كان عليه الطّعن فيه في غضون الشّهرين المواليين لتَولُّد قرار الرّفض المذكور.

وحيث تمسّك نائب العارض بأنّ منوّبه لم يَنقطع عن مراسلة الإدارة منذ 16 جويلية 2002 أملا في ترسيمه وأنّ آخر مراسلة للغرض وجّهها عن طريف الفاكس إلى رئاسة الجمهوريّة بتاريخ 11 فيفري 2009 ممّا يَجعل الدّعوى مرفوعة في الآجال القانونيّة.

وحيث يَقتضي الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية أنّه : *"ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشّهرين الموالِيين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يُقدّم بشأنه مطلبا مُسبقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصورة يَكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويُعتبر مضي شهرين على المطلب المسبق دون أن تُجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يُخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين الموالِيين للأجل المذكور"*.

وحيث جرى قضاء هذه المحكمة على قَبول التّظلّم الموَجَّه إلى سلطة غير مختصّة متى تَبيّن أنّ هذه الأخيرة أحالته إلى الجهة المختصّة.

وحيث اكتفت الجهة المدّعى عليها بطلب الإعراض عن المراسلة الموجّهة من المدّعي إلى رئاسة الجمهوريّة بتاريخ 11 فيفري 2009 لأنّ رئيس الإدارة هو الوزير وليس رئيس الجمهوريّة، ولم تَدفع بعدم تَوصّلها بالمراسلة المذكورة، وأقرّت بذلك ضمنيّا بإحالة تلك المراسلة إليها من قبل مصالح الرّئاسة، وعليه يَكون قيام العارض بتاريخ 26 مارس 2009 في الآجال القانونيّة، الأمر الّذي يَتّجه معه رفض الدّفع الماثل وقبول الدّعوى شكلاً لاستيفائها لبقيّة شروطها الشّكليّة الأساسيّة.

من جهة الأصـــل:

حيث يَنعى المدّعي على قرار رفض انتدابه بسلك معلّمي المدارس الإبتدائيّة مخالفته للقانون بمقولة أنّه اشتَغَل في خطّة معلّم نائب لمدّة أربع سنوات متتالية وأنّ ملاحظات المرشدين البيداغوجيّين الّذين كُلّفوا بتقييم آدائه كانت في مُجملها إيجابيّة.

وحيث تَمسّكت جهة الإدارة في مذكّرة ردّها على الدّعوى بأنّ قيام العارض بالتّدريس كنائب بالتّعليم الإبتدائي لا يُكسبه الحقّ في الإنتداب في سلك معلّمي المدارس الإبتدائيّة ضرورة أنّ ذلك يَتمّ عن طريق التّسمية المباشرة تطبيقا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرّخ في

24 نوفمبر 2003 وفي إطار السّلطة التّقديريّة للإدارة.

وحيث يَنصّ الفصل 20 من الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرّخ في 24 نوفمبر 2003 والمتعلّق بضبط النّظام الأساسي الخاص بسلك رجال التّعليم العاملين بالمدارس الإبتدائيّة التّابعة لوزارة التّربية والتّكوين على أنّه: *"يَقع انتداب المعلّمين عن طريق التّسمية المباشرة من بين المترشّحين المحرزين على باكالوريا التّعليم الثّانوي أو ما يُعادلُها والّذين تابعوا بنجاح حلقة تحضيريّة يَقع ضبط مدّتها وبرنامجها بمقرّر من وزير التّربية والتّكوين"*.

وحيث إنّه تطبيقا للأحكام المشار إليها وطالما كان الإنتداب في خطّة معلّم يَتمّ عن طريق التّسمية المباشرة ومن بين المترشّحين الّذين تابعوا حلقة تحضيريّة، فإنّ تَمسّك المدّعي بأنّ قيامه بالنّيابات في التّعليم الإبتدائي يُتيحُ له الحقّ في الإدماج ضِمن سلك رجال التّعليم العاملين بالمدارس الإبتدائيّة التّابعة لوزارة التّربية، يَكون عديم السّند القانوني، علاوة على أنّه لم يُدلِ للمحكمة بما يُثبت متابعته لحلقة تحضيريّة نظّمتها وزارة التّربية ونجاحه فيها، الأمر الّذي يَتّجه معه القضاء برفض الدّعوى.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــّا:

أوّلا: بقبول الدّعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدَّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطّرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الابتدائيّة السّادسة برئاسة السّيّد وعضويّة المستشارين السّيّد

وتُلِـيَ علنـا بجلسة يوم 1 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسـة السّيّدة

رئيـس الـدّائرة

المستشار المقـرّر

الكاتبة العامة الصحاتة الإدارية

1/19260 .13 .06 .01